محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٥٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم مبيضين

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/٢٠٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :

١ – أخطأت المحكمة بعدم إحالة المميز إلى المركز الوطني للطب النفسي للوقوف على مدى إدراكه لكنه أقواله وأفعاله وقت ارتكاب الفعل ومن استعراض عدالتكم تجدون أن المميز كان تحت تأثير أوهام سماعية حين ارتكاب الفعل إذ إنه لا يوجد سبب مقبول عقلاً ومنطقاً لما ارتكبه لا سيما أن جميع شهود النيابة والدفاع قد أجمعوا على حسن أخلاقه والتزامه وأنه يقوم بالإصلاح بين الناس ٠

٢ – أخطأت المحكمة بعدم أخذها المميز بالأسباب المخففة التقديرية نظراً لتقدمه في السن ووضعه الصحي السيئ ولظروف القضية ٠

٣ – لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد الحكم .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أحالـــت المتهم بالتهم التالية :

- جناية القتل القصد وفقا للمادة (٣٢٦) عقوبات .
- جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شـــخص وفقـــاً للمـــادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المغدور (مواليد ١٩٩٤ م) هو صديق للمجني عليهم

lawpedia.jo

ويسكنون بجوار المتهم سعيد وفي مساء يوم ٢٠١٢/٩/١٤ وأثناء تواجد المغدور وأصدقائه أعلاه بالقرب من منزل المتهم وكـــانوا يتحـــدثون مـــع بعضهم البعض ويتسامرون الأمر الذي أزعج المتهم الذي شاهدهم أثناء وجوده على بلكونة منزله حيث دخل إلى منزله وأحضر مسدس وسلاح ناري غير مـــرخص قانونـــا (كلاشنكوف) وتوجه إلى المغدور والمجني عليهم ولما اقترب منهم قـــام بـــإطلاق عـــدة عيارات نارية قاصداً قتلهم وتمكن من إصابة المغدور بعدة مقذوفات ناريـــة ولمـــا هرب المجني عليهم لحق بهم المتهم واستمر بإطلاق العيارات النارية باتجـــاههم قاصـــداً قتلهم إلا أنه لم يفلح في إصابتهم وعندما لحق بالمجني عليه الذي هرب إلى منزله وأطلق النار قاصداً قتله وأصيب بشظيه في فخذه الأيسر وتدخل الجيـــران ومـــن ضمنهم الشاهد واستطاعوا تخليص الكلاشنكوف من المتهم الذي خاطـــب الشاهد بقوله (ذبحت واحد وبدي أروح أذبح الثاني) وبتلك الأثناء حضرت الشرطة

وألقي القبض على المتهم وبحوزته المسدس واعترف بجريمته وأسعف المغدور إلى مستشفى فيلادلفيا إلا انه فارق الحياة متأثرا بإصابته وبتشريح الجثة وجدت مصابة بعـدة مقذوفات نارية في البطن والمرفق الأيمن وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي في تجويـف الصدر والبطن نتيجة إصابة الرئة اليمنى والكبد والأمعاء والمساريقا بمقـذوفات ناريـة أحدها مستقر واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بالإصابة التـي تعرض لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وبالتدقيق ،،،،

في أوراق هذه الدعوى والبينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمـة بـأن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بـأن المـتهم حجرات حاشوق والمغدور والمشتكين

يسكنون في نفس الحي في منطقة بيـادر وادي السير ، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤ وحوالي الساعة العاشرة والنصف لـيلاً كـان يتواجـد المغدور برفقة أصدقائه المشتكين

يقفون في الشارع العام أمام منزل المشتكي يتـسامرون ويضحكون ويمزحون مع بعضهم البعض ، الأمر الذي أزعج المتهم كونه يسكن في شقة وحده مقابل مكان وقوفهم ، عندها خرج المتهم وبحوزته سلاحين ناريين أحدهما مسدس عيار ٩ يحمل الرقم لون أسود معبأ بالذخيرة وهـو مـرخص قانونـاً برخصة اقتناء والثاني سلاح اتوماتيك (كلاشن) لون أسود يحمل الرقم معبأ بالذخيرة غير مرخص قانوناً وأطلق النار في الهواء من سلاح الكلـشن وسـار باتجـاه المغدور ومن معه ووقف على بعد ثلاثة أمتار تقريباً وأشهر مسدسه وأطلق منه عيـاراً نارياً باتجاه المغدور ومن معه فأصاب المغدور عندها هرب المشتكون

من المكان وفي هذه الأثناء أقدم المتهم بـإطلاق عيـار ناري آخر على المغدور قاصداً قتله وتوجه بعدها المتهم إلى منزل المجني عليه القريب من المكان ظناً أن أحد الأشخاص الذين كانوا برفقـة المغـدور

lawpedia.jo

هرب ودخل إلى هذا المنزل وقام بالطرق على الباب فخرج المجني عليه وشاهد بحوزة المتهم كلاشن ومسدس وأغلق الباب فقام المتهم بإطلاق عيار ناري علـــى المجني عليه من خلف الباب فاخترقت الطلقة الباب إلى الداخل ونتيجة تطاير شظية مـــن الباب أصابت المجني عليه في فخذه الأيسر ، وتم مصادفة شقيق المغـــدور الشاهد من قبل المشتكي وتم إخبـــاره بأن شقيقه المغدور تعرض لإطلاق النار حيث توجه إلى مكان تواجد شقيقه المغدور وتم إسعافه إلى المستشفى إلا انه توفي متأثراً بإصابته ، وبعد ذلك حضر الجيران وتمكنوا من تخليص الكلاشن من المتهم والاتصال بالشرطة والتي حضرت إلى المكان حيث تم إلقاء القبض على المتهم وضبط السلاحين الناريين ، وبالكشف على جثة المغدور تبـــين بأنـــه أصيب بمقذوف ناري مدخله من الناحية اليمنى بأسفل البطن والثاني مدخله في الناحيـــة اليسرى الجانبية للبطن أدى بالنتيجة إلى النزف الدموي في تجويف الصدر والبطن نتيجة إصابة الرئة اليمنى والكبد والمساريقا والأمعاء ومن ثم الوفـــاة ، وتـــم اســـتخراج أحـــد المقذوفات من جثة المغدور المستقرة في الرئة ، واحتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي والذي تبين من خلاله أن الإصابة شافية وإن إصابته بـــسيطة ومـــدة التعطيل ٤٨ ساعة وجرت الملاحقة بحق المتهم .

وفي التطبيقات القانونية ،،،

وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تُضفي على الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني السليم وذلك على النحو الآتي :-

وعن التهمة الأولى المسندة للمتهم وهي جناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم قد قام بأفعال مادية تمثلت بإقدامه على إطلاق عـــدة أعيرة نارية أصاب منها بطن المغدور أدت إلى إحداث نزف دموي في تجويف الـــصدر والبطن بسبب إصابة الرئة اليمنى والكبد والمساريقا والأمعاء بمقذوفات نارية ومـــن ثـــم أدت إلى وفاة المغدور وبالتالي فإن النتيجة الجرمية المتمثلة بوفاة المغدور

كانت نتيجة السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه المتهم وأن ذلـــك يـــشكل بحقه سائر أركان وعناصر جناية القتل المقصود وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) مـــن قـــانون العقوبات ويقتضي تجريمه بهذه الجناية .

lawpedia.jo

وعن التهمة الثانية المسندة وهي جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر مـــن شـــخص وفقاً للمادتين (٣/٣٢٧و٧٠) عقوبات وحيث أن الثابت لدى المحكمة من خـــلال البينـــات المقدمة فيها ووفق ما استخلصتهُ ضمن الوقائع الثابتة أن المتهم وبعد إصـــابته للمغـــدور بالعيار الأول هرب المشتكون كل من

أطلق عيار ناري ثاني على المغدور وليس على المشتكين إذ أن المحكمة لم تقتنع بما ورد على لسان المشتكي فارس الحسامي من أن الإطلاق كان باتجاه المجني عليهم عندما هربوا من المكان كونه ذكر ابتداءً أنه شاهد ذلك من خـــلال مـــرآة السيارة أثناء هربه وعاد وقال بأن الإطلاق كان بشكل عشوائي ، هذا بالإضافة إلى أنـــه ذكر أن المتهم وبعد إطلاقه للعيار الأول الذي أصاب به المغدور لم يكن ما يمنعـــه أن يستمر بالإطلاق عليهم ومن جهة أخرى فإن باقي المشتكين ذكروا بأنهم سمعوا صوت طلقة ثانية بعد هربهم ولم يشاهدوا اتجاه الإطلاق في حين أن الثابت لدى المحكمة بـــأن العيار الثاني الذي أطلقه المتهم كان باتجاه المغدور حسب ما هو ثابت مـــن خـــلال التقرير الطبي القضائي المنظم بحق جثة المغدور وبالتالي فإنه لم يثبت للمحكمـــة بـــأن المتهم قد شرع بقتل باقي المشتكين الذين هربوا من المكان كونه لم يثبـــت إطـــلاق النار عليهم وفق ما أسندت النيابة العامة إلا أن المحكمة وجدت إن المتهم وبعـــد أن هرب باقي المشتكين من المكان الذي كانوا فيه برفقة المغدور توجه إلى منزل المجنـــي عليه ، ظناً منه أن أحد المشتكين دخل إلى المنزل وأطلق عياراً ناريـــاً باتجاه المجني عليه الذي كان داخل المنزل ولكن لم يُفلح في إصابته كـــون الباب كان مغلقاً ورفض فتحه للمتهم فأصاب العيار الناري الباب ونتيجة تطاير شظية من الباب أصابت المجني عليه في فخذه الأيسر وحيث أن المحكمة تستدل مـــن خلال هذا الفعل بأن نيّة المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ولكـــن لحيلولـــة أســـباب خارجة عن إرادته لم تتم النتيجة وذلك لأن السلاح الذي استخدمهُ هو سلاح قاتل بطبيعته وأن حصول هذه الواقعة كانت مباشرة بعد قتله للمغدور في مكان الحادث القريـــب مـــن منزل المجني عليه ، وبالتالي أن ما ينطبق على فعل المتهم في هـــذه الواقعة كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفق أحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة حيـــث أن المحكمـــة اســـتبعدت حصول واقعة إطلاق النار من قِبل المتهم باتجاه باقي المشتكين الذين كانوا برفقة المغدور الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة الثانية بحق المتهم من جناية الـــشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادتين (٣/٣٢٧و٧٠) عقوبـــات إلـــى جنايـــة

lawpedia.jo

الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وتجريمه بهـذه الجنايـة بوصفها المعدل .

وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتيـن ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/ د) من القانون ذاته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاحين الناريين المضبوطين .

٢-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة الثانية بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٣-عملاً بإحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

lawpedia.jo

٤-رد الادعاء بالحق الشخصي عن المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي وتـضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عـشر سـنوات والرسـوم .

ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المـتهم الأمـر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ولذا تقرر المحكمة عمـلاً بإحكـام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح الحكم عليه بوضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٣- عملاً بإحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة مـــدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاحين الناريين المضبوطين وتضمينه نفقات المحاكمة ٠

لم يرضَ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المتعلق بإحالة المتهم إلى المركز الوطني للطب النفسي ٠

وفي ذلك نجد إن وكيل المتهم ذكر بأن موكله يراجع من خلال مركز إصلاح وتأهيل البلقاء طبيباً نفسياً ولديه ملف طبي بهذا الخصوص وتقدم باستدعاء للمحكمة فـــي جلـــسة لاحقة من أجل مخاطبة مركز الإصلاح لهذه الغاية تمهيداً لإحالة المـــتهم إلـــى المركـــز الوطني للطب النفسي ولم يحضر هذه الأوراق التي تؤيد طلبه ولم يطلب بشكل صـــريح في المراحل الأولى للدعوى ولم يتابع هذا الموضوع بشكل جدي وحيث إن ما ورد على لسان الشهود لا يفهم منه ولا يدل على إن المتهم كان يعاني من أية أمراض نفسية تفقـــده الإدراك الأمر الذي ينبني عليه رد هذا السبب ٠

وعن باقي أسباب التمييز التي انصبت على تخطية المحكمة بعد الأخـــذ بالأســـباب المخففة وإن قرارها المطعون فيه غير معلل ومشوب بالقصور بالتعليل ٠

وفي ذلك فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع نجد ما يلي :

أ – من حيث الواقعة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها فـــي تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابـــت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها ٠

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن أفعال المتهم بإقدامه على إطلاق عدة أعيرة نارية أصاب أثناء منها بطن المغدور أدت إلى إحداث نزيف معوي في تجويف الصدر والبطن أدت إلى وفاة المغـدور إنمـا يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل المقصود وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات ٠

ج – من حيث العقوبة :

يتبين من الرجوع إلى أوراق الدعوى إن المتهم قد أرفق صك مصالحة وإسقاط حـق شخصي من المشتكين تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ مما يتعين معه نقض القرار المطعـون فيـه تمشياً مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لبيان إن كان لإسقاط الحق الشخـصي أثـر على العقوبة ٠

وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية المنـصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعة وتسبيباً ٠

ومستوجب النقض فيما يتعلق بإعمال الأسباب المخففة التقديرية مـن عدمـه نتيجـة إسقاط الحق الشخصي ٠

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض القرار المميز من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلى مـصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وتأييد فيما عدا ذلك ٠

قراراً صـدر بتاريخ ١٥ رمضـــان سنة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٥/٧/٢م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
	نائب الرئيس	
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــــق س٠هـ